

مقصود المتفق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خمر او غيره
من يد او اهلين من اجمع وغيرهما او المحلة من الطعام
يد ويجزي صيفه واقرع ومرريض يبري بروه **فان عجز**
عنى الرقية وجب صور شهرين متتابعين لما مر ويقطع
النتائج بالادوية ولو بعد كسفر ومرض يجب الاستعداد
ولو كان الاطباء في اليوم الاخير وتغيري بذلك اولى
سما عريه **الاخوة** كنفاس فلا ينقطع به النتائج
لضرورة من مصلدك للاطفال وحمله اذ لم يكن لها عادة
تحلوا فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بها النتائج
فان عجز عن صور الشهرين وجب **اطعام ستين مسكينا**
لكل منهم مد من طعام من غالب قوت البلد كاي زكاة الفطرة
الاقتل فلا اطعام فيه افضل على الوارد فيه وحمل
المطلق على المفيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحله ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم
مد لكن لا يد لابل فدية ما اذ اذ فات صوم رمضان **واجب**
الاخيرة وهي كفارة اليمين **اطعام عشرة مساكين**
لكل منهم مد من غالب قوت البلد **وكسوتهم** مما اعتاد لبسه
كفرقة ومنديل ولو مليوسا لم يذهب قوته او لم يصح للرفع
له **او عجز** رقية بقية زكاته بقوي **مومنة** لانه كفارة
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المنفرد
فان عجز عن ذلك وجب **صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة**
لاطلاق الامة ولانه لما خفف هنا بقوله العود غفص
بالفرقة واما فارة فقيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة

شاذة والشاذ كثر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم
تستقر لكونها استسخت **تتمة** لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة ففعلها **باب**
الفدية في ثلاثة انواع النوع الاول **مد** يجب الاطعام
من الصوم في رمضان **حمل او رضاع** للحنوف في الولد
فيهما اخذ امانة وعلى الذين يطيقونه فدية قال
ابن عباس انهما استسخت الا عحق الحامل والمرضع
وقاه اليه عنده ويستوي المتجيرة فلا فدية عليهما
للسنة **او كبر** لشخص بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مريض لا يبري بروه **وتأخير** فضا صوم يوم
من رمضان **بلا عذر** الى رمضان **آخر** من اذ كان
رمضان فافطر لرضي ثم فتح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما فات ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفا ويكره
بتكرار السنين اما تأخيره بعد ركنا استسخت في الصوم ايضا
حتى دخل رمضان اخر ولا فدية عليه **وارالة** شعرة
واحدة او بضعها **وتقليم** ظفر واحد او بضعه **في الاحرام**
معي حج او عمرة الاحرام ايضا وركن من كسرا وشعرة بعينه
او قرنيب منها وتغيري بالارالة اعم من قوله بالنتف
وتترك ميت ليلة من ليالي نبي فلا عكرا وترك رمي
حصاة من اجمار **وقطع** شيء من نبات او من صيد
او من صيد غيره في الاحرام **وقبضه** اي الشيء قيمة المتدا
فان لم تساوه بل نقصت عنه او راون عليه وجب